

- الجمعة، ٥٧ -

النظرية العامة للقانون الدستوري
مارس ٢٠٢٠

القسم الثاني:

أسس التنظيم السياسي
(الدولة والحكومة)

مناقشة مفهوم الدولة يقتضي بالضرورة والنتيجة تناول
مختلف النظريات التي أسست وفقا، أهم عناصرها، وثالثها
والأشكال التي يمكن أن تأخذها (الفصل الأول)، ثم البحث في
إشكالية الحكومة مقارنة ومكونات، من خلال ما تعكسه مواد
الدستور والتوجه السياسي الاقتصادي والاجتماعي من خلال
الإطار التنظيمي العام للحكومة - السلطة التنفيذية - (الفصل
الثاني).

الفصل الأول:

الدولة

مسألة التطور التاريخي لمفهوم الدولة:
لا يعتمد الفقه تعريف محدد في الكشف عن هوية الدولة، وذلك راجع إلى اختلاف المقاييس التي يستند عليها إبراز صفة الدولة.
فهناك من نبيس مقياس واسع، فأصبحت الدولة وفقه الجماعة التي تحظى بالتنظيم الاجتماعي والمستقرة على إقليم معين. والدولة بناء على هذا المفهوم تصح مرادفة للأمة، وهناك من استند على مقياس سياسي ضيق، وقصد بالدولة الطبقة الحاكمة المهيمنة على دواليب السلطة، وفق هذا المفهوم تصح الدولة هي الهيئة الحاكمة.

المبحث الأول: الدولة هي الأمة

هذه النظرية مرتبطة بمبدأ سيادة الأمم، وأن الأمم، هي مصدر كل سيادة والسيادة وحدة لا تجزأ، ولا تنقسم، ولا يمكن التنازل عنها، وهي غير قابلة للتقادم، ونظراً لمبدأ أن الأمة مصدر جميع السلطات. وهي نظرية سادت بالأساس في الفقه التقليدي الفرنسي وتزامنت مع الثورة الفرنسية التي حلت محل الملكية المطلقة، والتي اعتبرت الأمة حجر الأساس في كل تعريف للدولة. إلا أن هذا البناء النظري لم يسلم من الانتقادات، ذلك أنه ليس هناك ما يبرر التلازم والاحتامية بين مفهومي الأمة والدولة، ووجود الدولة غير مشروط

بأسبقية الأمة، وكمثال على ذلك الدولة الأمريكية (الولايات المتحدة الأمريكية) التي نشأت قبل ظهور الأمة الأمريكية. فالدولة الأمريكية تارخ نشأتها 1787، بينما الأمة الأمريكية لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الأولى 1918. عكس ما حصل بالنسبة للأمة الألمانية، التي سبقت الدولة الألمانية في ظهورها. وتناديا لكل ليس في هذا الاتجاه كان من اللازم تحديد مفهومي الأمة والدولة.

فالأمة، هي جماعة من الأشخاص مستقرين على إقليم محدد تجمع بينهم الرغبة والإحساس بالعيش المشترك. نتيجة روابط مشتركة كوحدة الجنس أو الدين أو اللغة. عكس الدولة التي يمكن اعتبارها كظاهرة سياسية، وقانونية، لتحقق من واقع المجتمعات التي آمنت بضرورة التكافل والتضامن الاجتماعي والمعرفة لطبقة حاكمة وطبقات محكومة. وتنتشر هذه الجماعة من الأفراد على إقليم معين بصفة دائمة وتخضع لنظام سياسي معين. فالعناصر الأساسية لظهور الدولة هي تكتل بشري (الشعب)، وإطار جغرافي يرتبط به الشعب (الإقليم)، وسلطة عليا تملك حق الجزاء والعقاب (السلطة السياسية).

وعليه نرى أن الدولة والأمة يتقاسمان عنصرين الشعب، والإقليم، ويختلفان في عدة عناصر أخرى:

فالظاهرة الاجتماعية، التي تعد عنصرا أساسيا في تكوين الأمة (الرتباط الأفراد بمصالح مشتركة) تختلف عن الظاهرة السياسية، التي لا تعد شرطا لازما لوجود الأمة كما هو الشأن بالنسبة للدولة، وهذا معناه إمكانية وجود الأمة دون وجود الدولة الممثلة لهذه الأمة.

وتختلف الدولة والأمة، في كون أن الأمة قد تسبق الدولة زمنيا من حيث الظهور، وغير مثال على ذلك انقسام الأمة الواحدة إلى عدد كبير من الدول فالأمة الألمانية كانت قبل سنة 1989، أي قبل سقوط جدار برلين مقسمة بين

ألمانيا الشرقية، وألمانيا الغربية، نفس الشيء جسده واقع ما كان يسمى بالاتحاد السوفياتي بعد اندثار الكتلة الشرقية سنة 1991 حيث تحولت دولة الاتحاد السوفياتي مجزأة إلى عدة دول.

وقد تسبق الدولة في ظهورها الأمة، إذا كانت متكونة من عناصر غير متجانسة تنتمي إلى أمم متعددة، والتي قد تصبح متحدة وفق مميزات خاصة بها كوحدة التاريخ، الدين، اللغة، لتشكل بذلك أمة جديدة سويسرا مثلا، التي ظهرت بموجب تجميع أفراد ينتمون إلى أصول متعددة فرنسيون، ألمان، إيطاليون.

وتعد مسألة إزادة العيش المشترك على الصعيد الوطني بين فصائل المجتمع ذات أهمية بالغة في تحويل التكتلات البشرية إلى الأمة. وجدير بالذكر هنا، أن عددا كبيرا من الدول الحديثة العهد بالاستقلال، والتي ظهرت بعد جلاء الاستعمار عنها لم يتكون لديها الإحساس الكافي برغبة العيش المشترك، لأسباب عرقية، لغوية، وجغرافية، لذلك لم يحالفها النجاح في تكوين الأمم، كما هو الشأن في العديد من دول إفريقيا السوداء حيث يمتنع تمركز السلطة السياسية، والدينية، في يد رئيس القبيلة أو العشيرة من تكوين مجتمعات واسعة (أوغندا، الكامرون، التشاد، الكونغو)، فعنصر الزمن يعتبر مسألة أساسية للتغلب على هذه العقبات.

المبحث الثاني: الدولة هي الحاكم

هذه النظرية مستوحاة من الفكر الديني التيوقراطي القديم، الذي كان متسعا في زمن الإقطاع في القرون الوسطى، حيث كان الحاكم الإقطاعي متمتعا بسلطة سياسية غير محدودة أدت إلى اختلاط أسس السلطة بشخصية الإقطاعي، فأصبح بذلك أساس السلطة وممارستها.

ويتفق الفكر التوفراطي في اعتبار أن مصدر السلطة هو الله، وهو الذي يمنحها للحاكم الذي يصبح بذلك إلهًا مقدسًا على الأرض يجب على الرعية الخضوع لطاقته ولا يجب مسألته إلا أمام من اختاره أي الإله.

واختلف منظرو الفكر التوفراطي فيما يتعلق بكيفية اختيار الحاكم، فمنهم من يعزو هذه الطريقة مباشرة إلى الإله، ومنهم من يرى أن طريقة الاختيار تكون بصفة غير مباشرة عن طريق الحدس والاستنتاج.

وفي جميع الحالات فهذه النظرية تؤدي إلى السلطة المطلقة للحاكم، وعدم تحقق المسؤولية إلا أمام الله. ووجدت لتبرير سلطة الهيئات الحاكمة وتعتبر فنانا استعملته الطبقات الحاكمة في جهود الاستبداد، الجهل، الأمية، لكسب تأييد الشعوب والسيطرة عليها. مستغلة جهلها وفي سبيل قبول جميع تصرفات الحكام التي لا يمكن أن تخضع لأي حدود أو رقابة.

وكان من الأسباب التي عجلت بسقوط الفكر التوفراطي في أوروبا سقوط الكنيسة، وتبني العلمانية والتحديث وعصرنة المجتمعات الأوروبية أساسا مع بداية القرن التاسع عشر، والثورة الصناعية، (عصر الأنوار).

المبحث الثالث: أركان الدولة

لما كانت هي ذلك الشخص المعنوي، المتكون من شعب مستقر على إقليم معين، ذو سلطة سياسية متمتعة بالسيادة، فإن عناصر الدولة يمكن حصرها في ثلاثة - الشعب، الإقليم، والسلطة السياسية.

المطلب الأول: الشعب

لكلمة الشعب مفهومان سياسي واجتماعي.

فالمفهوم السياسي للشعب معناه الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية (وهم عموم الناخبين).

والمفهوم السياسي للشعب قد يكون ضيقاً وقد يكون واسعاً. حسب تنوع طرق الانتخاب. فهناك الدول التي تعمل بنظام الاقتراع العام الذي لا يشترط في شعب الدولة سوى بعض الشروط القانونية كالجنسية، والسن، والاعتبار، بينما البعض الآخر يقيد هذا المفهوم، وذلك بالعمل بنظام الاقتراع المقيد الذي يشترط بالإضافة إلى ما سبق قوانين تتعلق بضرورة توفر العال، أو المستوى الثقافي.

أما المفهوم الاجتماعي للشعب، فيقصد به الجماعة من الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة والمنتسبين إليها عن طريق التمتع بحسبها - ويعتبرون والحالة هذه (رعياً) الدولة.

وكلمة الشعب تختلف أياً ما عن كلمة السكان داخل دولة معينة، حيث يقصد بالفتة الأخيرة كل المقيمين على إقليم الدولة بغض النظر عن كونهم وظيفيون أم أجانب. وعليه فمفهوم السكان أكثر مدى من مفهوم الشعب الاجتماعي، ويتعدى هذا الأخير مفهوم الشعب السياسي.

وكلمة الشعب تختلف عن كلمة الأمة، باعتبار أن الشعب يقصد به جماعة الأفراد الخاضعة لنظام سياسي معين. وهذا العنصر هو الذي لا تتوفر عليه الأمة كما أوضحنا ذلك سابقاً. وهذا معناه أن تجمع الظاهرة الاجتماعية والسياسية لدى جماعة معينة في هذه الفرضية تصح لكلمة الأمة نفس المعنى الذي تنطوي عليه كلمة الشعب.

المطلب الثاني: الإقليم أو الأرض

يعتبر الإقليم الركن أو العنصر الثاني الأساسي لوجود الدولة، وهو الإطار الجغرافي الدائم، وعدم التوفر عليه أصلاً كأن تكون عليه الإقامة بصفة مؤقتة كما هو الحال بالنسبة للقبائل الرحل، أو التزوج بسبب الحروب الأهلية. في هذه الحالات لا تكون بصدد دولة لانعدام إحدى عناصرها الرئيسية.

وقد يحدث أن تفقد دولة إقليمها بصفة مؤقتة لأسباب وظروف قاهرة: كإقامة الحكومة في الخارج بعد احتلال أراضيها من طرف دولة أخرى واستمرار الحكومة في مباشرة اختصاصاتها السياسية. ويمكن الاستشهاد بهذا الخصوص بالحكومة الفرنسية بقيادة الجنرال دكول التي باشرت مهامها طوال فترة الحرب العالمية الثانية 1939-1945 في بريطانيا، إبان اجتياح القوات الألمانية للتراب الفرنسي، وذلك معناه أن الدولة تظل قائمة ما دام تنظيمها السياسي موجود في المنفى. وغير مثال على ذلك فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية فخصوعها للاحتلال الألماني أدى بحكومتها للإقامة في إنجلترا تحت إشراف الجنرال ديكول حيث كانت تباشر اختصاصاتها حتى عودتها بعد الحرب.

ولا ينحصر إقليم الدولة في الأرض فقط، وإنما يمتد ليشمل المجالين المائي، والجوي أو الفضائي.

أ- الإقليم الترابي

والمقصود به سطح الأرض أي الجزء اليابس وما دونه من طبقات إلى ما لا نهاية وما فوقه من مرتفعات وهضاب.

ب- الإقليم المائي

ويعني به البحر الإقليمي أو الجزء الساحلي من مياه البحر الملاصقة لشواطئ الدولة، ويغطي الإقليم المائي كذلك المياه الداخلية داخل حدود الدولة ذاتها كالأنهار، والبحيرات.

ج- الإقليم الفضائي

ويضم الطبقات الهوائية التي تعلو الإقليمين الأرضي والمائي للدولة، وهذه الطبقات غير مقيدة بارتفاع معين. وأهمية الإقليم يمكن إرجاعها إلى كونه المجال الذي تمارس فوطة الدولة سلطتها وتباشر اختصاصاتها، وحق الدولة على أقاليمها حق سيادة وعليه يمنع عليها أن تتعدى مدها وإلا اعتبرت في عداد الدولة المعتدية على سلطة دولة أخرى.

ولقهاء القانون العام بتقريرهم أن حق الدولة على إقليمها بمثابة حق ملكية، إنما يقرون ما للدولة من سلطات واختصاصات سيادية على إقليمها، وخضوعه لسلطانها السياسية وأجهزتها التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

نستنتج من كل ما سبق أن توفر العناصر الثلاثة السابقة يؤدي إلى نشوء الدولة في مجال القانون العام الداخلي، وتمتعها بالشخصية القانونية المستقلة والتمتيز عن شخصية حكامها ومحكوميها.

هذا إذن بالنسبة للقانون العام الداخلي، أما فيما يتعلق بالقانون العام الدولي فقيام الدولة حسب جانب مهم من الفقه متوقف على عنصر رابع هو الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى الأعلاماء في المجتمع الدولي.

ويعني الاعتراف قبول الدول الأخرى، بوجود هذه الدولة موضوع الاعتراف واعتمادها كعضو في المجموعة الدولية، والمنتظم الأممي.

والواقع أن الاعتراف لا يمكن اعتباره ركناً من أركان الدولة، فالدولة قد تنشأ دون اعتراف باقي الدول بها، والاعتراف ليس إلا قرار كاشف وليس منشأ وعدم الاعتراف بالدولة يدخل ضمن الأعمال العدائية ضد الدولة الجديدة.

والتأكيد على أن للدولة شخصية معنوية معناه تمتع الدولة بصفة الكائن المعنوي الذي يشعر بوجوده دون إمكانية المساس به، والدولة باعتبارها كائن معنوي فهي تختلف عن الأفراد المكونين لها، وعليه يمكنها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات المختلفة من حقوق والتزام الأفراد الذين يمثلونها.

وبترت على الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية النتائج القانونية التالية:

1- أن الدولة هي التي تتمتع بالشخصية المعنوية وليس الأشخاص الذين يمثلونها، والسلطات لا تمارس نشاطاً خاصاً بها، وإنما سلطات واختصاصات باعتبارها ممثلة للشخص العام المعنوي، والشخصية المعنوية مرتبطة بوجود الدولة واستمرارها وتبقى بفنائها، والأفراد (الحكام) بذلك إنما يراولون مهاماً لفائدة الدولة لا لحسابهم الخاص، فوزير الخارجية عندما يعمل على توقيع

اتفاقية دولية أو معاهدة، إنما ينوب ذلك العمل باعتباره ممثلاً للدولة. ومعاد هذه التصرفات أن ما ينشئ من علاقات وفق هذه الأعمال القانونية إنما ينشئ بين الدول الأطراف في الاتفاق أو المعاهدة، وليس الوزير أو البعثات الدبلوماسية التي أبرمتها. وتظل تلك المعاهدات والاتفاقيات سارية النفاذ رغم تغيير أولئك الممثلين للمصالح الخارجية للدولة، أو سلوطة النظام السياسي القائم جزراً أو كلاً.

2- اعتبار أموال الدولة من عقار، ومنقولات، ملكاً للشخص المعنوي وحده دون الأفراد والأشخاص، فالالتزامات والحقوق المكتسبة عن طريق ممثلي الدولة تظل في ذمة مالية الدولة وليس في ذمة الحكام باعتبارهم أفراداً.

3- رغم ما يحدث على الدولة من تغييرات في شكلها أو في نظام الحكم فيها، فإن القوانين الجاري بها العمل تبقى سارية المفعول ما لم تلغ أو تعدل بقوانين أخرى.

المطلب الثالث: الهيئة الحاكمة (السلطة)

لما كانت الدولة أسمى أشكال التنظيم السياسي والاجتماعي، كان يديها أن يكون للحكام فيها سلطة الجراء، القهر، والتنفيذ الجبري، الشيء الذي يسمح معه مستحلباً على جماعة أخرى وضع قوانين مغايرة أو مشابهة للأولى. ويرى الفقه أن قيام السلطة رهين بعنصرين:

عنصر السيطرة والاحتواء

وعنصر الكفاءة، والقدرة، على إيجاد الحلول الملائمة للإشكاليات التي قد يعرفها المجتمع. وتولي السلطة غير واردة ما لم تكن عند فرد أو هيئة إرادة السيطرة على الآخرين، وقد يقتضي الأمر استعمال وسائل الجبر، الإكراه، والقمع لاحتواء الخارجين عن القانون.

وتختلف السلطة القانونية عن السلطة الفعلية، في كون الأولى تعدت برضاء الأفراد وقبولهم بعد التصالح مع الحكام في موضوع سلطاتهم، أما السلطة الفعلية فهي استسلام الأفراد بسلبية دون مناقشة أو الاعتراض على أسس الحكم.

مهما يكن من أمر، ومن باب التحصيل الحاصل، فالسلطة معناها أن تكون للدولة هيئة سياسية عليا ذات كفاءات وقدرات تمكنها من فرض النظام ومعالجة من يخل بقواعد النظام العام المهددة لاستمرارية الدولة، وسير مؤسساتها على وجه دائم وقار ومستمر.

والسلطة السياسية تتميز في الدولة عن غيرها من السلطات الاجتماعية والمؤسساتية بعدة مميزات يمكن إجمالها على النحو التالي:

- 1 - أنها سلطة عامة، ذات اختصاص غير محددة يشمل كل مجالات الشاطئ داخل الدولة، فيما نجد السلطات الأخرى غير مسموح لها سوى بممارسة اختصاصات جزئية، وفق مبدأ الاختصاص المقيد.
- 2 - أنها سلطة أصلية مؤسسة تنبع منها جميع الهيئات الأخرى، والقوى داخل المجتمع مهما كانت طبيعتها، فهي وحدها المنفردة بوسائل القانون العام كوسائل الإكراه والردع القبر الموجودة عند الأفراد والجماعات الأخرى.
- 3 - أنها سلطة أصلية مؤسسة، تنبع منها جميع الهيئات الأخرى المتفرقة، وعليه فهي غير خاضعة إلا للإرادة العامة المشخصة في القانون باعتباره أسمى تعبير عن إرادة الأمة.
- 4 - أنها سلطة دائمة، ثابتة، ومستمرة، وغير قابلة للتأقيت والتجزئة، وهي مسألة مؤسسة في كونها مجسدة في الدولة لا في شخصية الحكام.
- 5 - أنها سلطة تفرّد دون غيرها بوضع القواعد القانونية اللازمة لتحقيق الحكم داخل الدولة، عن طريق وضع القواعد القانونية اللازمة لتحقيق المصلحة والمنفعة العامتين، والمتعددة لجميع الإجراءات تنفيذا لتلك

المقتضيات كرها أو لتواعية بجميع الوسائل المسموح بها شرعا. ويعتبر أساسيا التذكير هنا أن أسس مشروعية الهيئة الحاكمة تختلف من دولة لأخرى، وذلك حسب العقيدة السياسية والوعي الاجتماعي للشعوب. ومدى سريان الثقافة السياسية وقدرتها على حصر الروابط والعلاقات بين الأفراد والجماعات والهيئات والمجتمع المدني، والسلطة الحاكمة. ويؤكد أغلب الفقه أن أية محاولة لضبط أنواع الشرعية (la légitimité) السائدة في نماذج معينة من الأنظمة السياسية من الممكن الإلمام بها بواسطة الأصناف الثلاثة الآتية:

الصف الأول: الشرعية الكلاسيكية

وهي الشرعية التي تنفرد بها السلطة الحاكمة، كلما تم الوصول إلى ممارسة شؤون الدولة بالاستناد على قواعد وأحكام منسجمة مع ما يتبناه المجتمع في ذهنه من تقاليد، وأعراف، وسوابق، المتصلة بمناخيه القريب أو البعيد وما زخر به ذلك الماضي من رموز سياسية وممارسات. فالسلطة الحاكمة حائزة على الشرعية ما بقيت أسسها متوافقة مع القيم والسلوكيات الماضية، والتي لا تشكل أي حجة في وجودها.

الصف الثاني: الشرعية العقلانية

والمقصود بها أن تتوفر للهيئة الحاكمة مشروعية منسجمة والمنطق العقلاني الذي يستمد جذوره من القوانين المنظمة للعبة السياسية في الدولة. وفي أغلب الحالات مصدر تلك القوانين هي القوانين الوضعية مثلا القانون السياسي، القانون الانتخابي أو الدستوري، أو كل قاعدة قانونية أخرى حصل في شأنها توافق، قبول، ورضا.

الصف الثالث: الشرعية الكاريزماتية

وهي نوع من الشرعية تنفرد به السلطة الحاكمة مادامت ممارستها لوظائفها مواكبة مع توجيهات وفلسفة زعيم البلاد، الذي يعتبر قائدا كفتا والذي

يتوفر في نظر أمته على إمكانيات، قدرات، ومواهب سياسية، لا يحظى بها غيره والتي غالباً ما تكون سندا للقيادة البلاد نحو تحقيق النماء، الازدهار، والأمن، والتقدم داخلياً وخارجياً. ويمكن الاستشهاد بهذا الخصوص بنصر على عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر، ودولة الهند على عهد المهاتما غاندي... الخ.

المبحث الرابع: أصل سلطة الدولة

نتعرض على التوالي للنظريات الغير المعقدة في أصل ظهور الدولة. ثم النظريات المعقدة، وأخيراً لتقوية التطور التاريخي للدولة.

المطلب الأول: النظريات الغير المعقدة في أصل سلطة الدولة. نظرية القوة، الأسرة، والحكم الإلهي

لعل أهم ما يثير الإنتباه في هذا المجال هو تعدد المقاييس، والنظريات الفقهية، لتجديد أصل نشأة سلطة الدولة، فإجاب من الفقه جسد أصل سلطة الدولة في القوة أو القدرة المادية، فالطبقة القوية وفق هذا الاتجاه تفرض سلطتها على باقي الطبقات. والتاريخ القديم والحديث على حد سواء، يشهد بهذه الفرضية ويؤكد واقعها التي تتبلور بالخصوص عند الطبقة المنتصرة في حرب أو في ثورة، أو في انقلاب.

ويرى جانب آخر من الفقه أن أصل ظهور الدولة هي الأسرة، وذلك بالنظر إلى كون هذه الأخيرة هي العلية الأساسية في المجتمع فتعدد الأسر أدى إلى تكوين العشائر، التي أصبحت قبائل لكل منها زعيم خاص، وهو ما أدى في مرحلة متطورة من تاريخ البشرية إلى تكوين المدينة السياسية المنظوية تحت لوائها عدة قبائل. على أن تطور واتساع هذه الأخيرة جعلها في مرحلة زمنية جد متطورة تشكل بمفهومها العصري، فالمصدر الأول للسلطة في الدولة وفق هذا البناء الفكري، هو رب الأسرة.

وسواء تعلق الأمر بنظرية القوة أو بنظرية الأسرة، فكلاهما كانا محل انتقادات شديدة، الشيء الذي وضعهما محل شك. فالسلطة التي تبني على القوة المادية غير دائمة، ولا يمكن أن يكتب لها الاستقرار، وهو ما يمكن أن يفهم منه الأسباب التي غالباً ما تؤدي بالحكام الذين استولوا على السلطة بالقوة بالعمل على اكتساب رضا المحكومين، وبناء أسس الحكم على التشاور والتوافق.

أما فيما يخص نظرية الأسرة، بديهي أن الأسرة لم تكن النواة الأساسية في المجتمع. فسلطة الأم سبقت سلطة الأب في بداية العصور الأولى للبشرية، والسلطة الأبوية لم تتعزز إلا بعد تطور وانتظام المجتمعات، كذلك يعتبر في عداد ما لا يمكن التسليم به مقارنة سلطة الدولة بسلطة الأب. فالأولى اختيارية يمكن قبولها، رفضها، أو التنازل عنها، بينما الثانية من مميزات الإجبارية، كونها غير قابلة للتنازل، أو التفويض، أو الرفض. وعليه بسبب عدم حجيتهما ذهب جانب ثالث من الفقه إلى تطوير ما سمي بنظرية التفويض الإلهي المباشر، تلك النظرية تهدف إلى حماية الأنظمة الملكية المطلقة، وتفسير هذه النظرية يستفاد منه أن الله هو أساس ومصدر السلطة، والحكام يعتبرون ظله في الأرض، الشيء الذي يصبح معه إلزامياً طاعتهم والخضوع لأوامرهم، وغير ذلك يعد عصياناً وخروجاً عن طاعة الله.

وهي نظرية مرتبطة وجوداً وعدماً بالأنظمة الملكية الاستبدادية، والتي وضع حداً لهيمنتها بانتهاء الامبراطورية الفرنسية، وقيام الثورة الفرنسية 1789. ذلك أنه بإعلان مبادئ الثورة الفرنسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتسعت حركة الأفكار الديمقراطية التي أمنت بضرورة وضع قيود تحول دون انقلاب السلطة إلى استبداد وقهر، وفصل القيم الدينية عن ممارسات الدولة مهاماً ووظائفاً.

فالفلسفة القرن الثامن عشر، لاسيما هوبس، لوك، وروسو، اعتبروا أن مصدر السلطة أساسه الشعب، وعملوا خصوصا بعض سقوط الكنيسة على تجريد السلطة من طابعها الديني، لتعطي للحكام في صورة عقد، وتصدر الإشارة هنا، أن فكرة العقد الاجتماعي إذا كان الفكر الغربي يربطها بهولاء الفلاسفة، فإنه من باب الإنصاف والموضوعية العلمية التذكير أن الإغريق وبعدهم الفكر الإسلامي، كانوا أول من أكد على أن الأمة هي أساس ومصدر السلطات، والتعاقد يتم بين الأمة والحكام، وموضوع العقد محدد، والحاكم ملزم عند مباشرته لسلطاته العمل على تحقيق الصالح العام، وليس له تعدي هذه الأحكام وإلا أصبح من واجب الأمة إعاقته من مهامه.

المطلب الثاني: النظريات المقديية

أولاً: طوماس هوبس 1588-1679

يعد طوماس هوبس أحد رواد ومناصري الملكية المطلقة، والمساند للامشروط للعائلة الملكية ستيوارت STEWART في بريطانيا، وعليه وصف هذا المفكر بالداعية للسلطة والحكم المطلق.

ونجد خلاصة أفكار هوبس في كتابه «العقد الاجتماعي» الذي طور فيه نظريته بما يسمح له لتحقيق غاياته المحددة في تأييد العرش الإنجليزي، ومقاومة التيارات الفكرية المنادية بالثورة والتغيير.

وحسب هوبس فالقرد أناني، محب لنفسه لا يعمل إلا بالقدر الذي يحقق له مصالحه الشخصية، وهذا معناه أنه يعيش في مجتمع تسود فيه القوضى والاضطرابات، مما يعطي الغلبة والتفوق للأقوياء على الضعفاء، مما جعل الأفراد في وضعية أدت بهم بالضرورة إلى التعاقد مع شخص يتنازلون له عن جميع حقوقهم مقابل التخلص من القوضى والعيش في أمان واستقرار.

فالعقد حد فاصل بين حياتهم الفوضوية، وحياتهم المنظمة والتمنة، وهو عقد من طرف واحد (الجماعة) التي تعالفت برادتها المنفرة، والحاكم لم يكن طرفا في العقد الذي ظل بعيدا عن هذا الانطاق. وعند اختيار الحاكم تنازلت له الجماعة على جميع الحقوق. ويرتب عن ذلك أن الحاكم لا يلتزم بأي شيء، فسلطته لا حدود لها وليس للأفراد مسألته إن أخطأ، أو تصف، لأنه في جميع الحالات فالأفراد في الجماعة المنظمة أفضل عيشا ووضعية من مكانتهم الأولى في المجتمع الفوضوي. ويستند وفق هذا التصور السلطة التشريعية للحاكم وحده، الذي يصدر القوانين، يعدلها، ويلغيها، حسب مراحه.

مقابل ذلك خص هوبس الحاكم ببعض الواجبات، كالسهر على حماية حياتهم والعمل على رفاهيتهم وتحقيق المساواة بينهم أمام القانون.

ونتيجة لإبعاد أسرة استوارت عن الحكم في إنجلترا، لم تلق هذه النظرية النجاح الذي أراده لها هوبس، في الوقت الذي عرفت فيه تأييدا واسعا في فرنسا في عهد لويس الرابع عشر، الذي عمل على تطبيق أفكار هذا الفيلسوف الذي وضع أسس الحكم المطلق.

ثانيا: جون لوك 1632-1704

يخلاف هوبس، كان جون لوك من دعاة السلطة المقيدة، ومن المروجين للفكر الليبرالي الديمقراطي. ونظريته في هذا المجال كان الهدف منها تبرير الثورة السياسية التي قام بها البرلمان الإنجليزي سنة 1688، بهدف إقامة الحكم على أسس ديمقراطية.

ويرى لوك أن حياة المجتمعات الأولى أو الفطرية لم تكن حياة فوضى واضطرابات يسودها مجتمع الأقوياء، بل كانت حياة فاضلة يحكمها النظام، المساواة، والحرية، ولما كانت الجماعة تبحث عن حياة أفضل اتفقت على ضرورة تنظيم حرياتها ودفع المخاطر الخارجية عنها؛ لذلك اتجهت إلى التعاقد

بين مختلف مكوناتها لإنشاء سلطة تحكمها، ويرى لوك فيما يتعلق بطبيعة العقد، أن التعاقد حصل بين الشعب من جهة، والسلطة من جانب آخر لإقامة التوازن، والعدل، وتنظيم الحريات، وبذلك فالسلطة طرف في العقد وهو رضائي والأفراد لم يتنازلوا عن حقوقهم إلا بالقدر الذي يسمح للسلطات لممارسة مهامها ووظائفها، وعليه تصبح سلطة الحاكم مقيدة بناء على ما تنظمه العقد من حقوق وواجبات ومن التزامات، الهدف من سنها المحافظة والسهر على حقوق الأفراد الذين لم تنازلوا عنها. مقابل ذلك فالشعب ملزم بواجب الطاعة طالما أن السلطة تعمل في الإطار المرسوم والمحدد من قبل العقد، وتجاوزها يعطي للشعب حق المقاومة، وعزل الحاكم إذا ما استبد بالحقم.

ثالثاً: جان جاك روسو 1712-1778

بعد أشهر الفلاسفة الفرنسيين في القرن الثامن عشر، إذ اقترنت «نظرية العقد الاجتماعي» باسمه أكثر من هوبس ولوك، وكان لأفكاره الأثر العميق على الثورة الفرنسية التي احتضنت الكثير من آرائه لاسيما الجانب المتعلق منها بسيادة الأمة.

ويرى روسو أن الإنسان ولد حراً، وحاجاته مضمونة ويحصل عليها دون عناء في المراحل الفطرية الأولى. هذه الحياة التي أصبحت صعبة ومعقدة بفعل ظهور الزراعة والأليات الصناعية وما نتج عن ذلك من اتساع الملكية الفردية التي أدت حتماً إلى زيادة التفاوت بين الطبقات، فسقطت المساواة وظهرت الخلافات المستمرة والتنافس الحاد في سبيل هذه الثروات والدفاع عنها والحفاظ عليها.

ويسبب هذه الخلافات والصراعات اجتماع الأفراد وانفقوا على أن يتنازل كل منهم على حقوقه للجماعة في مقابل عمل الجماعة على السهر على الحقوق

وصيانة الحريات العامة، والأفراد لم يتنازلوا عن حقوقهم لحاكم معين أو لحكام معينون تحديداً، وإنما للجماعة باعتبارها تتمتع بالاستقلال عنهم كأفراد والهدف وفق روسو من هذا التعاقد، أنه لما كان التنازل قد حصل من الأفراد دون أي شرط أو تحفظ منهم، فهم لا يطالبون بأي مقابل، وفي ذلك تحقيق لمبدأ المساواة بين الجميع ويترتب عن ذلك:

- عدم قابلية السيادة للتنازل عنها. والسلطة عندما تنتقل من الشعب كأفراد، فإنها تتحول إلى الشعب كجماعة.
- أن التعاقد لم يحصل لفائدة فرد معين، وإنما لصالح الجماعة. والملك يعتبر وفق هذا الاتجاه مندوب عن الجماعة.

ويعتبر المفكرون السياسيون أن كتاب "العقد الاجتماعي" لروسو كان بمثابة إنجيل الثورة الفرنسية، ومحور التحولات الديمقراطية المعاصرة الكبرى.

المطلب الثالث: نظرية التطور التاريخي للدولة

إن استحالة تطبيق نظرية العقد الاجتماعي في الواقع المعاش، وذلك بالنظر لخيالياتها وعدم اعتدادها بالواقع وحقيقة الأمم، أدى بها كأساس لوجود الدولة أن حلت محلها «نظرية التطور التاريخي». فالدولة لما كانت تنظيماً سياسياً واجتماعياً في نفس الوقت، كان من اللازم أن تتطوّر عدة عوامل متباينة في خلفها وتوفّر شروط استمراريتها، وبفعل تراكم هذه العناصر التاريخية، والاقتصادية، ظهرت طبقة اجتماعية منظمة فرضت سلطتها على باقي الأفراد. وهذه السلطة قد تتبلور في قوة مادية، اقتصادية، أو فكرية... الخ.

ويعود أصل سلطة الدولة وفق هذا الاتجاه، إلى نظرية التطور التاريخي حسب دوجي وبارتلمي... الخ. أي إلى الظروف الخاصة التاريخية، والاقتصادية، والاجتماعية، لكل دولة. فليس هناك مؤشرات ومعايير لكل الدول على اختلافها، فالدولة الظاهرة الاجتماعية محكومة بحقيقة الاختلاف السياسي، والطبقة

الحاكمة تفرض قوتها التي قد تكون مادية، أو اقتصادية، أو فكرية، على طبقة
محكومة وقد لا يكون الهدف المحافظة على حقوقهم أو تحقيق المساواة
بينهم.

وتعتبر هذه النظرية عند أغلب الفقه أقربها إلى الواقع فيما يخص نشأة
الدولة وأساس تطور السلطة فيها.

الحكمة رقم 08 - النظرية العامة للقانون الدستوري
مارس - 2020

المبحث الخامس: أنواع الدول
إن الكشف عن طبيعة الدول - مسألة يمكن مقارنتها بالرجوع إلى التسميم
مؤسس على معيار التمايز بالمبادئ من عندهم (الفرع الأول) أو معيار مرجعية
التكوين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الدول من حيث تمتعها بالسيادة
يمكن التمييز في مرحلة أولى في هذا المجال بين صنفين من الدول: الدول
الكاملة السيادة، والدول الناقصة السيادة.

المطلب الأول: الدول الكاملة السيادة:
وهي الدول المتمتعة بالاستقلال التام في مراوطة مهامها على الصعيد
الداخلي والدولي، وهي غير خاضعة في تسيير وإدارة شؤونها الدولية والداخلية
لسلطات وأوامر أية جهة أو دولة أخرى، مشرفة بذلك على أراضيها ومواطنيها
على قدم المساواة مع غيرها من الدول وأشخاص القانون الدولي.
على الصعيد الدولي، للدولة الحق في الانضمام إلى أية هيئة عالمية
بإرادتها المنفردة، ولها أن تعلن الحرب وأن تبرم الصلح والتقيام بجميع الأعمال
القانونية والمادية متى كانت مشروعة، فهي دولة مستقلة في إقامة علاقات
دولية مع من تشاء، وهذه الوقائع هي التي تلبس عمليا وواقعا سيادتها

العاجية

أما في المجال الداخلي، فمن حق الدولة الإشراف على إدارة وتسيير شؤونها الداخلية، سواء فيما يتعلق بملفها أجهزة ومؤسساتها الدستورية بعضها البعض، أو في السهر على تسيير وتنظيم هذه المؤسسات والأجهزة وعلاقتها بالأفراد دون الخضوع لأي هيمنة أجنبية الشيء الذي يطور سيادتها الداخلية. ولا يختلف الوضع بشأن تقييدات هذه المبادئ العامة التي تسري على الدول ذات السيادة الكاملة سواء كان شكل الدولة يسيطر أم مركزه أو كان نظام الحكم فيها ملكية أو جمهورية، ديمقراطية أو ديكتاتورية.

المطلب الثاني: الدولة الناقصة السيادة

وهي الدول التي لا تتمتع بالاستقلال التام في مزاولة مهامها الداخلية أو الخارجية، أو كلاهما، فهي تخضع لهيمنة دولة أخرى، أو لإشراف ورقابة هيئة دولية، وليس بإمكانها وضع أو تعديل دستورها إلا تحت إشراف ومراقبة الدولة صاحبة السيادة، وهي لا تنفرد باختيار نظام الحكم الذي يوافقها بل يفرض عليها ذلك التوجه وتعليه الدولة التي تمارس عليها بعض مظاهر السيادة. ويمكن تقسيم أنواع الدول الناقصة السيادة إلى عدة أشكال، فهناك الدول المحمية *Etats protégés ou Sous tutelle*، كالمغرب، الجزائر وتونس على عهد الحماية الفرنسية قبل الاستقلال. وهناك الدول الخاضعة للانتداب *Etats sous mandat* كسوريا، لبنان، فلسطين، والعراق بمقتضى ميثاق عصبة الأمم قبل استقلالها. وينطبق نفس الشيء على المستعمرات البريطانية التي كانت تسمى الممتلكات الحرة البريطانية ككندا، وأستراليا، قبل أن تصبح دولا مستقلة.